السنة الخامسة والتسعون – عدد 5468 — 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقدا ضمان مبرمان بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau ».

مرسوم رقم **2.06.501** صادر في **12** من رمضان **1427** (**5** أكتوبر **2006**) بالموافقة على العقد المبرم في **21** يوليو **2006** بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (KFW) » لضمان قرض مبلغه **41.000.000** أورو منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل البرنامج القطاعي «التزويد بالماء الصالح للشرب **II** و **III**»..... **3302**

مرسوم رقم **2.06.502** صادر في **12** من رمضان **1427** (**5** أكتوبر **2006**) بالموافقة على العقد المبرم في **21** يوليو **2006** بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt fur wiederaufbau (KFW) » لضمان قرض مبلغه 17.500.000 أورو منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «تطهير المراكز الصغرى **III**»..... **3302**

المحروقات السائلة وغاز البوطان.. تحديد الأسعار.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم **2380.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان..... **3303**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم **2381.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بتغيير القرار رقم **2380.06** بتاريخ **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان..... **3309**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

عمالة فاس.. نزع ملكية حقوق مشاعة في قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم **2.06.466** صادر في **10** رمضان **1427** (**3** أكتوبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية طريق سيدي حرازم بفاس وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... **3310**

مرسوم رقم **2.06.467** صادر في **10** رمضان **1427** (**3** أكتوبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد عبده بفاس وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... **3311**

ولاية جهة طنجة. تطوان.. إخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم **2.06.485** صادر في **10** رمضان **1427** (**3** أكتوبر **2006**) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية كائنة بمدينة طنجة بولاية جهة طنجة ـ تطوان قصد التخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية..... **3311**

إقليم بركان.. إخراج قطعة أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم **2.06.488** صادر في **10** رمضان **1427** (**3** أكتوبر **2006**) يتعلق بإخراج قطعة أرضية متأصلة من المسلك العمومي الكائن بالجماعة القروية لزكزل من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم بركان..... **3312**

مجلة «COM NEWS».. الترخيص بالإصدار في المغرب.

مرسوم رقم **2.06.515** صادر في **17** من رمضان **1427** (**10** أكتوبر **2006**) بتغيير المرسوم رقم **2.06.12** الصادر في **2** محرم **1427** (فاتح فبراير **2006**) بالترخيص لإصدار مجلة «COM NEWS» في المغرب..... **3312**

البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1759.06** صادر في **14** من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rharb Centre» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited »..... **3313**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1760.06** صادر في **14** من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rharb Sud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited »..... **3314**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1761.06 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Sebou» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Circle Oil Maroc Limited »..... **3315**

إقليم ورزازات.. إقامة مستودع مزدوج للمتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2056.06 صادر في 6 شعبان 1427 (31 أغسطس 2006) بالإذن لشركة تفنوت وتغنيمين « CTT » في إقامة مستودع مزدوج للمتفجرات، دائم، من النوع المدفون، لخزن المتفجرات بالمكان المسمى بووازير بقيادة ويسلسات بالجماعة القروية ويسلسات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات..... **3316**

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزيرالمنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2229.06 صادر في **3** رمضان **1427** (**26** سبتمبر **2006**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... **3317**

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2291.06** صادر في **16** من رمضان **1427** (**9** أكتوبر **2006**) بإسناد انتداب صحي..... **3318**

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **2333.06** صادر في **3** رمضان **1427** (**26** سبتمبر **2006**) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.. **3319**

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم **2348.06** صادر في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة بالأمانة العامة للحكومة..... **3319**

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم **2349.06** صادر في **12** من رمضان **1427** (**5** أكتوبر **2006**) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون خدمة ممتاز (السلم **2**)..... **3320**

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم **2350.06** صادر في **12** من رمضان **1427** (**5** أكتوبر **2006**) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف للإدارات المركزية (السلم **11**)..... **3320**

وزارة التجارة الخارجية.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم **2351.06** صادر في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة التجارة الخارجية..... **3321**

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم **2352.06** صادر في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة بوزارة التجارة الخارجية..... **3321**

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم **2353.06** صادر في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة الخارجية..... **3322**

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم **2354.06** صادر في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة الخارجية..... **3322**

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **2358.06** صادر في **2** رمضان **1427** (**25** سبتمبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **3322**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2359.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 3323

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2360.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 3323

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2361.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 3324

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2362.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 3324

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2363.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 3325

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2364.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 3325

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2365.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 3326

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2366.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 3326

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.501 صادر في 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006) بالموافقة على العقد المبرم في 21 يوليو 2006 بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (KFW) » لضمان قرض مبلغه 41.000.000 أورو منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل البرنامج القطاعي «التزويد بالماء الصالح للشرب II و III».

الوزير الأول،

بناء على الفقرة I من الفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 21 يوليو 2006 بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (KFW) » لضمان قرض مبلغه 41.000.000 أورو منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل البرنامج القطاعي «التزويد بالماء الصالح للشرب II و III».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.502 صادر في 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006) بالموافقة على العقد المبرم في 21 يوليو 2006 بين المملكة المغربية ومؤسسة Kreditanstalt Fur » « Wiederaufbau (KFW) لضمان قرض مبلغه 17.500.000 أورو منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «تطهير المراكز الصغرى III».

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة I من الفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 21 يوليو 2006 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (KFW)» لضمان قرض مبلغه 17.500.000 أورو منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «تطهير المراكز الصغرى III».

المادة الثانية

يسندإلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2380.06 صادر 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 7 جمادى الأولى 1425 (25 يونيو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 ماي 1981) المتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المخزونات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأسعار التي يشترى بها البوطان والوقود الممتاز والغازوال والغازوال 350 والفيول رقم 2 في الأول والسادس عشر من كل شهر على أساس ارتباطها بالأسعار الدولية لهذه المواد وفقا لعناصر بنية الأسعار الوارد بيانها في الملحق رقم 1 المضاف إلى هذا القرار والتي تنشرها الوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي، ابتداء من 2 سبتمبر 2006، الأسعار الأساسية القصوى التي يباع بها للعموم غاز البوطان والمحروقات السائلة :

البوطان :

* الحمولات التي تتجاوز 5 كيلوغرامات... 3.333,33 درهما للطن ؛

* الحمولات التي تقل عن 5 كيلوغرامات... 3.333,33 درهما للطن ؛

الوقود الممتاز ..... 1.107,00 درهم للهكتولتر ؛

الغازوال ..... 798,00 درهما للهكتولتر ؛

الغازوال 350 ..... 993,00 درهما للهكتولتر ؛

الفيول رقم 2..... 3.374,00 درهما للطن.

المادة الثالثة

تحسب الأسعار الأساسية القصوى لبيع المحروقات السائلة للعموم على أساس أسعار الشراء المشار إليها في المادة 1 أعلاه ووفقا لعناصر بنية أسعار البيع الوارد بيانها في الملحق رقم 2 المضاف إلى هذا القرار.

وإذا لم تعتبر في أسعار البيع للعموم التغييرات الناتجة عن طريقة الحساب المشار إليها أعلاه بالنظر إلى الأسعار الجاري بها العمل خلال الخمسة عشر يوما المنصرمة، تقوم شركات التوزيع بدفع الفارق أو استرداده من حساب لتقويم الأسعار يديره صندوق المقاصة. وتحدد كيفية تسيير الحساب المذكور بدورية مشتركة لوزير الطاقة والمعادن والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة.

المادة الرابعة

تشتمل الأسعار الأساسية التي تباع بها المحروقات السائلة ، أساسا على :

* مصاريف وهوامش التوزيع بالجملة وتحدد كما يلي :

الوقود الممتاز ..... 37,60 درهما للهكتولتر ؛

الغازوال ..... 26,40 درهما للهكتولتر ؛

الغازوال 350 ..... 30,10 درهم للهكتولتر ؛

الفيول..... 90,00 درهما للطن ؛

الفيول الموجه لإنتاج الكهرباء ..... 90,00 درهما للطن.

* هوامش البيع بالتقسيط وتحدد كما يلي :

31,60 درهما للهكتولتر للوقود الممتاز ؛

22,40 درهما للهكتولتر بالنسبة للغازوال ؛

28,10 درهما للهكتولتر بالنسبة للغازوال 350 ؛

* تصحيح عند البيع بالتقسيط ناتج عن تغير حرارة المخزونات لدى البائعين بالتقسيط ويحدد كما يلي:

الوقود الممتاز..... 2,0 دراهم للهكتولتر ؛

الغازوال..... 1,5 درهم للهكتولتر ؛

الغازوال 350 ..... 1,5 درهم للهكتولتر ؛

* سيلان عند البيع بالتقسيط يحدد في 0,5 % من السعر الذي يباع به بالجملة، مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، الوقود الممتاز والغازوال والغازوال 350.

* هامش خاص يحدد كما يلي :

الوقود الممتاز ..... 0 درهم للهكتولتر ؛

الغازوال ..... 0 درهم للهكتولتر ؛

الغازوال 350 ..... 0 درهم للهكتولتر ؛

الفيول ..... 0 درهم للطن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويخصص الهامش الخاص المذكور لتمويل المخزونات الاحتياطية من المحروقات السائلة وفق الشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في قرار وزير الطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 484.81 والاتفاقية الملحقة به.

* رصيد احتياطي عن الفارق الخاص بمصفاتي المحمدية وسيدي قاسم.

وتقوم شركات التوزيع بتجميع الرصيد الاحتياطي المذكور لفائدة صندوق المقاصة ، على أساس مجموع عمليات التسليم التي أنجزتها المصفاتان ، واعتمادا على الأسعار الآتية :

الوقود الممتاز ..... 22,11 درهما للهكتولتر ؛

الغازوال ..... 0,5 درهما للهكتولتر ؛

الغازوال 350 ..... 0,5 درهم للهكتولتر.

ويستعمل الرصيد الاحتياطي المذكور لما يلي :

- لتغطية المبالغ المرجعة لمصفاة سيدي قاسم عن تكلفة نقل النفط الخام من المحمدية إلى سيدي قاسم والمحدد في 40 مليون درهم في السنة كحد أقصى والتي تماثل استخدام 1.400.000 طن من النفط الخام في السنة.
- لتغطية المبالغ المرجعة لشركات التوزيع عن تكلفة التحويل والتي تماثل غلاف 35 مليون درهم في السنة كحد أقصى بالنسبة إلى الوقود الممتاز والغازوال والغازوال 350 من المنطقة 0 بالمحمدية إلى المنطقة 0 بسيدي قاسم على أساس النسب التالية:

الوقود الممتاز ..... 7 دراهم للهكتولتر ؛

الغازوال ..... 7 دراهم للهكتولتر ؛

الغازوال 350 ..... 7 دراهم للهكتولتر.

المبلغ المخصص لحساب تقويم أسعار المحروقات السائلة يعادل الفوارق غير المطبقة على الأسعار التي تباع بها للعموم وفق الشروط المشار إليها في المادة 3 من هذا القرار.

المادة الخامسة

لا يمكن الزيادة في الأسعار الأساسية القصوى التي تباع بها المحروقات السائلة إلا بمبالغ فوارق النقل المحددة في الملحقين المضافين إلى هذا القرار رقم (أ) بالنسبة للمنتجات البيضاء ورقم (ب) بالنسبة للمنتجات السوداء.

المادة السادسة

تحدد الأسعار الأساسية القصوى التي يباع بها غاز البوطان بالتقسيط ، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه ، وفقا للبنية الوارد بيانها في الملحق رقم 3 المضاف إلى هذا القرار وتتضمن بوجه خاص ما يلي :

* مصاريف وهوامش التعبئة والتوزيع بالجملة وبالتقسيط، وتحدد على الشكل التالي :

	الحمولات التي تفوق 5 كيلوغرامات	الحمولات التي تقل عن 5 كيلوغرامات أو تعادلها
التعبئة :		
مصاريف وهامش التعبئة.....	318,00 درهما للطن	318,00 درهما للطن
مصاريف وضع سدادات القنينات..	20,00 درهما للطن	50,00 درهما للطن
التوزيع :		
مصاريف وهامش شركات التوزيع.....	538,00 درهما للطن	604,00 دراهم للطن
مصاريف وهامش أصحاب المستودعات.....	387,50 درهما للطن	450,00 درهما للطن
هامش الباعة بالتقسيط	195,83 درهم للطن	250,00 درهما للطن

* هامشا خاصا، يحدد في 30,00 درهما للطن، يخصص لتمويل المخزونات الاحتياطية من البوطان وفق الشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 وفي الاتفاقية الملحقة به.

* رصيدا احتياطيا يحدد في 50,00 درهما للطن يخصص لموازنة تكاليف نقل البوطان غير المعبأ قبل توضيبه. ويتم استرجاع مصاريف النقل ، بين أماكن الاستيراد أو الإنتاج ومراكز التعبئة على أساس مبالغ جزافية تحددها لجنة تضم ممثلا لمديرية المحروقات والوقود وممثلا لصندوق الموازنة.

المادة السابعة

لا تمكن الزيادة في الأسعار الأساسية القصوى لبيع البوطان الموضب إلا بمبلغ فارق النقل المحدد وفق الملحق "ج" المضاف لهذا القرار.

المادة الثامنة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من منتصف ليلة 2 سبتمبر 2006 أحكام قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

بنية الأسعار التي تشترى بها المنتجات البترولية

	البوطان	الوقود الممتاز	الغازوال	الغازوال 350	الفيول
1 ـ سعر FOB بالدولار للطن حسب الأسعار الدولية (أ)					
2 ـ الشحن بالدولار للطن	18	11	11	11	14
3 ـ مصاريف المقاربة :					
ـ المتغير بالدرهم للطن : 2,6% من (1+2)					
ـ الثابت بالدرهم للطن	38,23	36.65	27,61	27,61	19,39
4 ـ معامل الملاءمة بالدرهم للطن : 2,5 % من (1+2+3)					
5 ـ سعر الشراء دون اعتبار الرسوم بالدرهم للطن : مجموع من 1 إلى 4					

أ) المنتجات السائلة :

ـ الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر : M المعدل الحسابي لأسعار CIF NWE BASIS ARA منشورات (PLAT'S OIL GRAM) يشرع فيه في 13 من الشهر M-1 وينتهي في 27 من الشهر M-1 ؛

- الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر : M المعدل الحسابي لأسعار CIF NWE BASIS ARA منشورات (PLAT'S OIL GRAM) يشرع فيه في 28 من الشهر M-1 وينتهي في 12 من الشهر .M.

بالنسبة لشهر فبراير تحسب أسعار يوم 26 منه.

البوطان :

– الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر : M المعدل الحسابي لأسعار FOB SEA GOING وEX- REFINERY STORAGE منشورات (LPGAS WIRE) يبتدئ في 13 من الشهر M-1 وينتهي في 27 من الشهر M-1 ؛

-الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر : M المعدل الحسابي لأسعار FOB SEA GOING وEX-REFINERY STORAGE منشورات (LPGAS WIRE) يبتدئ في 28 من الشهر M-1 وينتهي في 12 من الشهر .M.

بالنسبة لشهر فبراير تحسب أسعار يوم 26 منه.

سعر الدولار :

ـ الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر : M المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي لبنك المغرب الذي يبتدئ في 13 من الشهر M-1 وينتهي في 27 من الشهر M-1 ؛

- الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر : M المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي لبنك المغرب الذي يبتدئ في 28 من الشهر M-1 وينتهي في 12 من الشهر .M.

الملحق رقم 2

بنية الأسعار التي تباع بها المحروقات السائلة

1 ـ سعر الشراء، دون اعتبار الرسوم .....

2 ـ الرسم الداخلي على الاستهلاك .....

3 ـ ضريبة على القيمة المضافة ..... 7% من (1+2)

4 - القرض المستحق : نسبة مطابقة لأجل تسديد مدته 30 يوما

5 ـ المجموع الفرعي (1+2+3+4)

6 ـ مصاريف وهوامش التوزيع .....

7 ـ الهامش الخاص لتمويل المخزونات.

المجموع الفرعي (5+6+7) يخصم منه رسم الضريبة على القيمة المضافة (3).

8 ـ المجموع الفرعي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (5+6+7-3)

9 ـ المعادلة .....

10 ـ رصيد الفارق بين المحمدية وسيدي قاسم ...

11 ـ حساب تقويم الأسعار .....

12 ـ سعر البيع بالجملة، دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة (8+9+10+11)

13 ـ الضريبة على القيمة المضافة .....(7% من 12)

14 ـ سعر البيع بالجملة، مع اعتبار الضريبة على القيمة المضافة (12+13)

15 ـ السيلان عند الباعة بالتقسيط..... (0,5 % من 14)

16 ـ تصحيح التغيير الحراري للمخزونات.

17 ـ هامش التقسيط.

خصم الضريبة على القيمة المضافة (13)

18 - سعر البيع بالتقسيط دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (13+14+15+16+17)

19 -الضريبة على القيمة المضافة ..... (7% من 18)

20 - سعر البيع بالتقسيط مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة (18+19)

* * *

الملحق رقم 3

بنية الأسعار التي يباع بها غاز البوطان الموضب

1 ـ سعر الشراء، دون اعتبارالرسوم .....

2 ـ الرسم الداخلي على الاستهلاك .....

3 ـ الضريبة على القيمة المضافة ..... 7 % من (1+2)

4 ـ القرض المستحق: نسبة فائدة مطابقة لأجل مدته 30 يوما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ سعر الفوترة بمراكز التعبئة (1+2+3+4)

6 ـ السيلان عند التعبئة..... (2 % من 5)

7 ـ مصاريف وهوامش التعبئة *

8 ـ الهامش الخاص لتمويل المخزونات

9 ـ احتياطي عن النقل بدون توضيب

10 ـ وضع سدادات للقنينات

المجموع الفرعي (من 5 إلى 10)

يخصم منه رسم الضريبة على القيمة المضافة (3)

11 ـ سعر البيع لشركات التوزيع ، دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة

12 ـ الضريبة على القيمة المضافة ..... 7% من (11)

13 ـ سعر البيع لشركات التوزيع ، مع اعتبار الضريبة على القيمة المضافة (11+12)

14 - مصاريف وهوامش شركات التوزيع

15 ـ مصاريف وهوامش أصحاب المستودعات

المجموع الفرعي (13+14+15)

يخصم منه رسم الضريبة على القيمة المضافة (12)

16 ـ المجموع الفرعي دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة

حساب الضريبة على القيمة المضافة:

أ) الضريبة على القيمة المضافة ..... 7 % من 16

ب) الضريبة على القيمة المضافة ..... 6,542 % من 19 (**)

17 ـ الضريبة على القيمة المضافة على اقصى سعر (***)

18 ـ رصيد صندوق المقاصة

19 ـ سعر البيع بالجملة، مع اعتبار الضريبة على القيمة المضافة (16+17+18)

20 - هامش التقسيط

21 ـ سعر البيع بالتقسيط (السعر الأساسي) (19+20)

* المبلغ المحصل من لدن مراكز التعبئة والواجب تقييده في خصوم موازنتهم كدين طويل الأجل تجاه صندوق المقاصة.

** الضريبة على القيمة المضافة على سعر البيع بالجملة = 7% من سعر البيع بالجملة دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة ويساوي 6,542% من سعر البيع بالجملة مع اعتبار الضريبة على القيمة المضافة (19).

*** يؤخذ بعين الاعتبار أقصى سعر بين أ) وب).

الملحق (أ)

فرق نقل أنواع الوقود السائلة المدعوة «المنتجات البيضاء»

العمالة أو الإقليم	فرق النقل بإدخال جميع الرسوم
العمالة :	(بالدرهم للهكتولتر)
الرباط	4
سلا	4
الصخيرات ـ تمارة	3
الدار البيضاء ـ أنفا	2
عين السبع ـ الحي المحمدي	2
عين الشق ـ الحي الحسني	2
ابن مسيك ـ سيدي عثمان	2
الفداء ـ درب السلطان	2
المشور ـ الدار البيضاء	2
سيدي البرنوصي ـ زناتة	2
المحمدية	0
فاس الجديد ـ دار دبيبغ	5
فاس المدينة	5
زواغة ـ مولاي يعقوب	5
مراكش المنارة	11
مراكش المدينة	11
سيدي يوسف بن علي	11
مكناس المنزه	3
الإسماعيلية	3
تطوان	11
وجدة أنكاد	18
أكادير ـ إدا اوتنان	13
إنزكان ـ أيت ملول	14
طنجة ـ أصيلة	10
الفحص ـ بني مكادة	10
الإقليم :	
الحسيمة	14
أسا الزاك	27
أزيلال	13
بني ملال	11
بنسليمان	3
بركان	20
بولمان	9
شفشاون	8
شيشاوة	15
شتوكة ـ أيت باها	16
الحاجب	4
الحوز	14
الجديدة	6
قلعة السراغنة	11
الرشيدية	18
الصويرة	18
فجيج	30
كلميم	22
إفران	7
جرادة	21
القنيطرة	4
الخميسات	5
خنيفرة	9

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم	فرق النقل بإدخال جميع الرسوم
	(بالدرهم للهكتولتر)
خريبكة	7
العرائش	6
الناضور	23
ورزازات	21
آسفي	13
صفرو	6
سطات	4
سيدي قاسم	0
طانطان	28
تـاونـات	9
تاوريرت	17
تارودانت	17
طاطا	33
تازة	11
تيزنيت	18
زاكورة	24

فيما يخص العمالات أو الأقاليم التي تحدث لاحقا، يتم تحديد فرق النقل من لدن الوزارة المكلفة بالطاقة باعتبار طريقة تموين العمالة أو الإقليم المعني وحسب المعادلات التالية :

فيما يخص النقل الطرقي :

$T = 0,0447*D$

فيما يخص النقل السككي :

$T = 0,0339*D + 1,187$

حيث يعتبر T هو فرق النقل معبرا عنه بالدرهم للهكتولتر مع اعتبار جميع الرسوم وD المسافة معبرا عنها بالكيلومتر بين المصفاة الأقرب ومركز العمالة أو الإقليم المعني.

* * *

الملحق (ب)

فرق نقل أنواع الوقود السائلة المدعوة «المنتجات السوداء»

الأماكن	فرق النقل بإدخال جميع الرسوم
	(بالدرهم للطن)
أكادير	142,00
عين شكاك	62,90
أيت أوريـر	143,80
الحسيمة	194,90
أصيلة	86,60
أسـني	150,90
أزيلال	147,85
أزرو	57,80
بن جرير	91,10
بني درار	225,65
بني إيدر	83,90
بني ملال	113,10
بني تجيت	255,80
بنسليمان	27,10
بركان	246,15
برشيد	26,60
بيوكرى	158,90
البئر الجديد	38,90
بوعنان	278,30
بوقنادل	50,15
بوزنيقة	14,30
الدار البيضاء	15,35
شفشاون	84,90
دار الكداري	28,15
العيون الشرقية	187,75
الحاجب	39,90
الجديدة	66,00
قلعة السراغنة	120,25
المـودزين	34,30
الرشيدية	200,55
الصويرة	194,90
فاس	54,25
الفقيه بن صالح	106,90
كلميم	243,80
كنفودة	229,75
جرسـيف	143,60
إيفني	274,50
إفران	66,50
إيمني	212,30
إيموزار الكندر	72,65
جرادة	236,10
الجرف الأصفر	74,70
قلعة مكونة	278,30
القنيطرة	62,95
كتامة	136,10
الخميسات	52,70
خميس أولاد عياد	114,60
خميس زمامرة	106,90
خنيفرة	99,75
خريبكة	70,10
القصر الكبير	50,15
العرائش	68,55
مشرع بلقصيري	24,05
مـــراكش	126,90
المضيق	126,40
مديونة	17,90
مكناس	23,55
ميدلت	124,30
المحمدية ـ زناتة	0,00
مزوضية	150,90
الناضور	287,05
النعيمة	196,45
واوزغت	134,55

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأماكن	فرق النقل بإدخال جميع الرسوم
	(بالدرهم للطن)
ورزازات	231,25
وادي الحيمر	222,85
وادي زم	87,00
وزان	58,30
وجدة	215,45
ولماس	99,75
الرباط ـ سلا	42,45
الرماني	61,40
آسفي	146,30
صفرو	68,05
سطات	41,95
سيدي العياشي	35,80
سيدي بنور	102,30
سيدي بوعثمان	109,00
سيدي الضاوي	85,45
سيدي قاسم	0,00
سيدي سليمان	11,25
سيدي يحيى الغرب	29,65
الصخيرات	27,65
سوق أربعاء الغرب	31,20
سوق سبت الكردان	175,75
تادلة	105,40
طنجة	107,65
طان طان الشاطئ	320,55
تاوريرت	165,05
تارجيست	145,30
تارودانت	183,45
تازة	115,60
تمارة	34,80
تطوان	121,25
تيداس	77,75
تيفلت	65,50
تنغير	270,65
تيط مليل	11,80
تيزنيت	188,55
اليوسفية	122,80
زاكـــورة	315,15
زايو	238,90

فيما يخص الأماكن غير المذكورة أعلاه، يتم تحديد فرق النقل من لدن الوزارة المكلفة بالطاقة باعتبار طريقة تموين المكان المعني وحسب المعادلات التالية :

فيما يخص النقل الطرقي :

$T = 0,5116*D$

فيما يخص النقل السككي :

$T = 0,4129*D + 20,9581$

حيث يعتبر T هو فرق النقل معبرا عنه بالدرهم للطن مع اعتبار جميع الرسوم وD المسافة معبرا عنها بالكيلومتر بين المصفاة الأقرب والمكان المعني.

الجدول الملحق "ج"

فرق نقل البوطان

تحدد على النحو التالي فروق نقل غاز البوطان بالتقسيط :

1) في منطقة الدار البيضاء – المحمدية وكذا في الأماكن الموجودة بها مركز للتعبئة ، لا يعتد بفرق النقل (منطقة **0**) ؛

2) داخل المنطقة المحددة بعده (المنطقة **1**) :

الجزء الشرقي :

الواقع بين الخط المار بين بني بوفراح وتارجيست وكاسيتا والسبت وتاوريرت وعين بني مطهر وتندرارة وعين الشير وفجيج التي تعد كلها جزءا منه والحدود مع الجزائر والساحل المتوسطي.

الجزء الغربي :

الواقع بين الساحل الأطلسي والحد القاري المار بالأماكن التالية التي تعد جزءا منه :

تاركة وتالمبوط وشفشاون وباب تازة وتامسنيت وعين عائشة وتاياناست وأكنول ومزكيتن وكرسيف ومحيريجة وبركان وتيغزة وسكورة وبولمان وتيمحضيت وأغبالة وآيت محمد وقلعة مكونة وأكدز وتيفرنين وتازناخت واولوز وتيوليت وسوق الخميس ادا أوكنديف وآيت ايفتان وأحد تاهلة وخميس آيت أوفكا وتابهنيفت واريحيرار وكلميم وسيدي محمد أو عبد الله.

الجزء الجنوبي/الشرقي :

الواقع بين المنطقة المغلقة التي تمر بالأماكن الآتية والتي تعد جزءا منه :

بودنيب وقدوسة والكرعان والملاح وتولال وكرامة وآيت العباس واملاكو وتنجداد وتاغية وايرارة وهاروم وبودنيب.

يساوي فرق النقل **112** درهما للطن.

3) في المنطقة **2** الواقعة بين :

الأماكن التي تحد المنطقة 1المبينة أعلاه ؛

وبين الحدود الجزائرية ؛

الحد القاري المار بالأماكن المبينة بعده التي تعد جزءا من المنطقة **2** المذكورة :

فم الوادي ودرعة وطان طان والبورج وفم الحصن وآقا وآفوزار وفم زكيد والمرجة وزاكورة والعربة وأم الجران.

يساوي فرق النقل **330** درهم للطن.

4) في المنطقة المكونة من باقي أجزاء المملكة (المنطقة 3) : يساوي فرق النقل 370 درهما للطن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2381.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 2380.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2380.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) :

«المادة 2.- تحدد على النحو التالي، ابتداء من 6 أكتوبر 2006، «الأسعار الأساسية القصوى التي يباع بها للعموم غاز البوطان «والمحروقات السائلة :

« - البوطان :

«* الحمولات التي تتجاوز 5 كيلوغرامات : 3.333,33 درهما للطن ؛

«* الحمولات التي تقل عن 5 كيلوغرامات : 3.333,33 درهما للطن ؛

« - الوقود الممتاز : 1.050 درهما للهكتولتر ؛

« - الغازوال : 747 درهما للهكتولتر ؛

« - الغازوال 350 : 938 درهما للهكتولتر ؛

« - الفيول رقم 2 : 3.174 درهما للطن.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من منتصف ليلة 6 أكتوبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.466 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية طريق سيدي حرازم بفاس وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 3 ديسمبر 2003 إلى 5 فبراير 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية طريق سيدي حرازم بفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة بنسبة 27,31 من أصل 100 في القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
قطعة أرضية غير محفظة	8978 (حقوق مشاعة بنسبة 100/27,31)	السادة والسيدات : محمد بن عبد السلام بن امحمد العلمي ؛ عمر بن عبد السلام بن امحمد العلمي ؛ عبد الله بن عبد السلام بن امحمد العلمي ؛ زينب بنت المهدي بن ادريس العراقي ؛ بهية بنت المهدي بن ادريس العراقي ؛ لطيفة بنت المهدي بن ادريس العراقي ؛ عبد الواحد بن محمد الخصاصي ؛ محمد صلاح الدين بن عبد الواحد الخصاصي ؛ محمد علي بن عبد الواحد الخصاصي ؛ أسماء بنت عبد الواحد الخصاصي، ينوب عنهم السيد عبد الله العلمي، الساكن بحي ولي العهد، رقم 6، فاس. امحمد بن العربي بزدلة ؛ احمد بن عبد السلام بنسودة ؛ مريم قادري حسني ؛ فاطمة بنت العابد بنسودة ؛
(تابع)		السادة والسيدات : الطام بنت محمد الدباغ ؛ فاطمة بنت محمد الدباغ ؛ فاطمة بنت محمد كنون ؛ امحمد العلمي ؛ خدوج بنت محمد السباعي ؛ الطيب بن عبد الله بن احمد بنسودة ؛ عبد المالك بن عبد الله بن احمد بنسودة ؛ عبد الكريم بن عبد الله بن احمد بنسودة ؛ امحمد بن عبد الله بن احمد بنسودة ؛ مريم بنت عبد الله بن احمد بنسودة ؛ خدوج بنت عبد الله بن احمد بنسودة ؛ السعدية بنت عبد الله بن احمد بنسودة ؛ فطيمة بنت عبد الله بن احمد بنسودة ؛ حبيبة بنت عبد الله بن احمد بنسودة ؛ مريم بنت محمد بن الطايع الكتاني ؛ محمد بن عبد السلام بن المهدي السودي ؛ احمد بن عبد السلام بن المهدي السودي ؛ عمر بن محمد بن المهدي ؛ المهدي بن محمد بن المهدي ؛ لحسن بن التاودي بن المهدي ؛ التهامي بن التاودي بن المهدي ؛ الفاطمي بن التاودي بن المهدي ؛ حدو بن الهادي بن المهدي ؛ الشريف بن المكي بن المهدي ؛ فاطمة بنت امحمد بن محمد العلمي ؛ السعدية بنت امحمد بن محمد العلمي ؛ زينب بنت امحمد بن محمد العلمي، بدون عنوان معروف.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.467 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد عبده بفاس وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 15 أغسطس إلى 17 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد عبده بفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة بنسبة 8.594 من أصل 23.040 في قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها التقريبية 5.493 م^2، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- أبو بكر بن التهامي ؛
- عبد اللطيف بن التهامي ؛
- كنزة بنت التهامي ؛
- غيثة بنت التهامي،

ينوب عنهم السيد أبو بكر بن التهامي بنزكري، الساكن بزنقة مولاي إدريس، رقم 11، مكناس.

- التهامي بن محمد بن التهامي ؛
- فوزية بنت محمد بن التهامي ؛
- مرية بنت محمد بن التهامي،

الساكنون بحي النخيل، زنقة كولوري، الدار البيضاء.

- حبيبة بنت التهامي ؛
- عبد الوهاب بن التهامي ؛
- محمد بن أحمد بن ادريس،

الساكنون بالمخفية، رقم 30، فاس.

- عبد الحق بن ادريس ؛
- أم كلثوم بنت التهامي ؛
- محمد بن ادريس ؛
- خديجة بنت ادريس،

الجاعلون محل المخابرة معهم عند الآنسة مجيدة بنزكري، الساكنة بشارع الحسيمة، رقم 150، الأطلس، فاس.

- محمد بن هاشم ؛
- اسماعيل بن هاشم ؛
- عبد المجيد بن هاشم ؛
- المهدي بن هاشم ؛
- رشيد بن هاشم ؛
- لطيفة بنت هاشم ؛
- مليكة بنت هاشم ؛
- رجاء بنت هاشم ؛
- سكينة بنت هاشم،

ينوب عنهم السيد اسماعيل بن هاشم بن المهدي العمراني الجوطي، الساكن بالدار البيضاء، 25، زنقة المصطفى المعاني.

كما رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.485 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية كائنة بمدينة طنجة بولاية جهة طنجة ـ تطوان قصد التخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية،

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية الكائنة بمدينة طنجة بولاية جهة طنجة ـ تطوان موضوع الرسم العقاري رقم **06/89238** مساحتها الإجمالية **3** هـ **22** آ **71** س والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **10** رمضان **1427** (**3** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.488 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) يتعلق بإخراج قطعة أرضية متأصلة من المسلك العمومي الكائن بالجماعة القروية لزكزل من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم بركان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من المسلك العمومي الكائن بالجماعة القروية لزكزل بإقليم بركان والبالغة مساحتها مائتان وثمانية وستون مترا مربعا (268 م2) والمعلم عليها بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.515 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.06.12 الصادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالترخيص لإصدار مجلة «COM NEWS» في المغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.06.12** الصادر في **2** محرم **1427** (فاتح فبراير **2006**) بالترخيص لإصدار مجلة«**COM NEWS**» في المغرب ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.06.12** بتاريخ **2** محرم **1427** (فاتح فبراير **2006**) :

«المادة الأولى. ـ يؤذن لشركة«**PBAC éditions**» الكائن مقرها «ب **8/10**، زنقة بن مايو، الدار البيضاء، أن تصدر بالمغرب مجلة «**COM NEWS**» الصادرة باللغة الفرنسية والتي يتولى السيد «**Patrice Pascal Frédéric Benistan**» مهام إدارتها.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الاتصال
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1759.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rharb Centre» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و5 و13 و22 و23 و24 و25 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 و9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1582.06 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Cabre Maroc Limited » في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Rharb » المشتملة على رخصتي بحث تسميان « Rharb Centre » و« Rharb Sud » ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Rharb Centre » المودعة بتاريخ 22 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited » رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Rharb Centre ».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة 1941,7 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من R1 إلى R70 بإحداثيات لومبير المتعامدة لشمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
R1	411000	454000
R2	420000	454000
R3	420000	455000
R4	427000	455000
R5	427000	456000
R6	428000	456000
R7	428000	460000
R8	444000	460000
R9	444000	452000
R10	450000	452000
R11	450000	453000
R12	454000	453000
R13	454000	451400
R14	455000	451400
R15	455000	449000
R16	458000	449000
R17	458000	446000
R18	459000	446000
R19	459000	443000
R20	460000	443000
R21	460000	432000
R22	452500	432000
R23	452500	440000
R24	443000	440000
R25	443000	439000
R26	441500	439000
R27	441500	438000
R28	440000	438000
R29	440000	435750
R30	438750	435750
R31	435955	435750
R32	435955	434300
R33	435500	434300

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X	Y
R34	435500	432500
R35	433500	432500
R36	433500	429750
R37	435500	429750
R38	435500	428500
R39	435500	425000
R40	440000	425000
R41	440000	428500
R42	440000	429000
R43	439000	429000
R44	439000	433000
R45	446560	433000
R46	449000	433000
R47	449000	430000
R48	450000	430000
R49	450000	426000
R50	452000	426000
R51	452000	424000
R52	500000	424000
R53	500000	420000
R54	464000	420000
R55	460000	420000
R56	460000	410000
R57	430000	410000
R58	430000	415000
R59	420000	415000
R60	420000	416450
R61	420000	422000
R62	415000	422000
R63	415000	436000
R64	410000	436000
R65	410000	438000
R66	408000	438000
R67	408000	440000
R68	406500	440000
R69	406500	448000
R70	411000	448000

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة **R70** بالنقطة **R1**.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث« **Rharb Centre** » لفترة أولى تستغرق سنتين تبتدئ من **10** يوليو **2006**.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1760.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rharb Sud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المواد **4** و**5** و**13** و**22** و**23** و**24** و**25** منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16**مارس **2000**) ولاسيما المواد **1** و**2** و**3** و**6** و**7** و**8** و**9** منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **1582.06** الصادر في **3** جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في **19** من ربيع الآخر **1427** (**18** ماي **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة« **Cabre Maroc Limited** » ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في **19** من ربيع الآخر **1427** (**18** ماي **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة« **Cabre Maroc Limited** » في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة« **Rharb** » المشتملة على رخصتي بحث تسميان« **Rharb Centre** » و« **Rharb Sud** » ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « **Rharb Sud** » المودعة بتاريخ **22** ماي **2006** من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة« **Cabre Maroc Limited** »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة« **Cabre Maroc Limited** » رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى« **Rharb Sud** ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ **1939,7** كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من **S1** إلى **S28** بإحداثيات لومبير المتعامدة لشمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
S1	**430000**	**410000**
S2	**460000**	**410000**
S3	**460000**	**420000**
S4	**464000**	**420000**
S5	**464000**	**404000**
S6	**498000**	**404000**
S7	**498000**	**391000**
S8	**508200**	**391000**
S9	**510000**	**391000**
S10	**510000**	**382000**
S11	**510000**	**370000**
S12	**458000**	**370000**
S13	**458000**	**380530**
S14	**458000**	**395000**
S15	**460000**	**395000**
S16	**460000**	**397500**
S17	**458000**	**397500**
S18	**458000**	**396000**
S19	**453000**	**396000**
S20	**449700**	**396000**
S21	**449700**	**395000**
S22	**445000**	**395000**
S23	**445000**	**400000**
S24	**442000**	**400000**
S25	**442000**	**405000**
S26	**435500**	**405000**
S27	**435500**	**409000**
S28	**430000**	**409000**

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة **S28** بالنقطة **S1**.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث« **Rharb Sud** » لفترة أولى تستغرق سنتين تبتدئ من **10** يوليو **2006**.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1761.06 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Sebou» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Circle Oil Maroc « Limited ».

———

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** الصادر في **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المواد **4** و**5** و**13** و**22** و**23** و**24** و**25** منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولاسيما المواد**1** و**2** و**3** و**6** و**7** و**8** و**9** منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **1583.06** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1427** (**18** يوليو **2006**) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في **17** من جمادى الأولى **1427** (**14** يونيو **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة« **Circle Oil Maroc Limited** » ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في **17** من جمادى الأولى **1427** (**14** يونيو **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة« **Circle Oil Maroc Limited** » في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « **Sebou Onshore** » المشتملة على رخصة البحث المسماة « **Sebou** » والواقعة في منطقة« **Onshore** » ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « **Sebou** » المودعة بتاريخ **14** يونيو **2006** من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة« **Circle Oil Maroc Limited** »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة« **Circle Oil Maroc Limited** » رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Sebou** ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة **269,29** كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من **1** إلى **34** بإحداثيات لومبير المتعامدة لشمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	433500	432500
2	435500	432500
3	435500	434300
4	435955	434300
5	435955	435750
6	440000	435750
7	440000	438000
8	441500	438000
9	441500	439000
10	443000	439000
11	443000	440000
12	452500	440000
13	452500	432000
14	460000	432000
15	460000	426000
16	500000	426000
17	500000	424000
18	452000	424000
19	452000	426000
20	450000	426000
21	450000	430000
22	449000	430000
23	449000	433000
24	451000	433000
25	451000	438500
26	446560	438500
27	446560	433000
28	439000	433000
29	439000	429000
30	440000	429000
31	440000	425000
32	435500	425000
33	435500	429750
34	433500	429750

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة **34** بالنقطة **1**.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث « **Sebou** » لفترة أولى تستغرق **3** سنوات تبتدئ من **18** يوليو **2006**.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من جمادى الآخرة **1427** (**18** يوليو **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2056.06 صادر في 6 شعبان 1427 (31 أغسطس 2006) بالإذن لشركة تفنوت وتغنيمين « CTT » في إقامة مستودع مزدوج للمتفجرات، دائم، من النوع المدفون، لخزن المتفجرات بالمكان المسمى بووازير بقيادة ويسلسات بالجماعة القروية ويسلسات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **17** من صفر **1332** (**14** يناير **1914**) بتنظيم وتحديد استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في **24** من جمادى الأولى **1373** (**30** يناير **1954**) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار الصادر في **3** جمادى الأولى **1374** (**29** ديسمبر **1954**) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في **11** ديسمبر **2003** شركة تفنوت وتغنيمين «**CTT**» الكائن مقرها بالدار البيضاء (**Twin Center, Tour A, Angle Bd Zerktouni et Bd Al Massira Khadra**)، قصد الحصول على الإذن لبناء مستودع مزدوج للمتفجرات، دائم، لخزن المتفجرات بالمكان المسمى بووازير بقيادة ويسلسات بالجماعة القروية ويسلسات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات ؛

وعلى التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار ؛

وعلى نتائج البحث عن «المنافع والمضار» الذي أجراه قائد ويسلسات بالجماعة القروية ويسلسات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات من **30** أغسطس إلى **29** سبتمبر **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة تفنوت وتغنيمين « **CTT** » بإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات، دائم، من النوع المدفون، مخصص للبيع ولسد حاجياتها الخاصة بالمكان المسمى بووازير بقيادة ويسلسات بالجماعة القروية ويسلسات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات وفق الأحكام والنصوص التنظيمية المعمول بها والشروط المبينة في المواد التالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يمكن أن يتسع المستودع المأذون في بنائه لخزن عشرين ألف **(20.000)** كيلو غرام كحد أقصى من متفجرات الصنف الأول أو ما يعادلها من صنف آخر.

المادة الثالثة

يقام المستودع وفقا للتصاميم الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يستخدم المستودع المأذون في بنائه، إلا بعد صدور تقرير لوزير الطاقة والمعادن يثبت أن المنشآت أقيمت طبقا للأحكام والنصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط هذا الإذن إذا لم يشرع في الأشغال بعد مرور سنة على إصدار هذا القرار أو إذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز السنة.

المادة السادسة

يحق للإدارة اتخاذ تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ لشركة تفنوت وتغنيمين «CTT».

وحرر بالرباط في **6** شعبان **1427** (**31** أغسطس **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2229.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المواد **3** و 35 و **73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.87.608** الصادر في **10** ربيع الآخر **1408** (**2** ديسمبر **1987**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.1.00.03.2** الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية» ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.228.74** الصادر في **21** من جمادى الآخرة **1394** (**12** يوليو **1974**) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في 7 ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منقذ المسطاسي، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على جميع الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والمأمورين التابعين لنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد منقذ المسطاسي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للوزارة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد منقذ المسطاسي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة السالف ذكرها، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.1.00.03.2** الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية».

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد منقذ المسطاسي، المصادقة على الصفقات وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها وكذا صلاحية تأليف وتعيين لجنة طلب العروض الخاصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2291.06 صادر في 16 من رمضان 1427 (9 أكتوبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد عادل شندي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم **1055/CN/05** بتاريخ **21** فبراير **2005**.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **1027.86** الصادر في **17** من محرم **1407** (**22** سبتمبر **1986**) بإسناد انتداب صحي.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **16** من رمضان **1427** (**9** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2333.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم **858.92** الصادر في **9** ذي القعدة **1412** (**12** ماي **1992**) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ **29** نوفمبر **2006** بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (**1**).

وحرر بالرباط في **3** رمضان **1427** (**26** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2348.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة بالأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1505.06** الصادر في **16** من جمادى الآخرة **1427** (**12** يوليو **2006**) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بالأمانة العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم **9** ديسمبر **2006** بالأمانة العامة للحكومة بالرباط، مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة (شعبة الجيولوجيا). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (**1**).

تفتح هذه المباراة في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (**4**) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الأمانة العامة للحكومة (مصلحة الموظفين) قبل **23** نوفمبر **2006** وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**).

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والمالية،

الإمضاء : زين العابدين بنيوسف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 2349.06 صادر في 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون خدمة ممتاز (السلم 2).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.39.06 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون خدمة ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم **11** ديسمبر **2006** بمقر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون خدمة ممتاز.

يفتح الامتحان في وجه أعوان الخدمة المتوفرين على **6** سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

يحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في منصب واحد (**1**).

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل **30** نوفمبر **2006** وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في **12** من رمضان **1427** (**5** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 2350.06 صادر في 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف للإدارات المركزية (السلم 11).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.39.06 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المتصرفين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم **7** ديسمبر **2006** بمقر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة متصرفين للإدارات المركزية.

ويفتح الامتحان في وجه المتصرفين المساعدين المتوفرين على **6** سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في منصب واحد (**1**).

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل **30** نوفمبر **2006** وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في **12** من رمضان **1427** (**5** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2351.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة التجارة الخارجية.

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1426.06** الصادر في **11** من جمادى الآخرة **1427** (**7** يوليو **2006**) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي في إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم **16** ديسمبر **2006** بمقر وزارة التجارة الخارجية بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، ويخصص له عشرة **(10)** مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة قبل فاتح ديسمبر **2006**.

وحرر بالرباط في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2352.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة بوزارة التجارة الخارجية.

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1428.06** الصادر في **11** من جمادى الآخرة **1427** (**7** يوليو **2006**) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي في إطار مهندسي التطبيق بوزارة التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم **15** ديسمبر **2006** بمقر وزارة التجارة الخارجية بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. ويخصص له منصبان اثنان **(2)**.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة قبل فاتح ديسمبر **2006**.

وحرر بالرباط في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2353.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة الخارجية.

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1427.06 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 15 ديسمبر 2006 بمقر وزارة التجارة الخارجية بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة الخارجية. ويخصص له خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة قبل فاتح ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2354.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة الخارجية.

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1425.06 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 16 و17 ديسمبر 2006 بمقر وزارة التجارة الخارجية بالرباط، مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة، ويخصص لها سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة قبل فاتح ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2358.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ العلوم الاقتصادية والتدبير : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2359.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الإنجليزية وآدابها (تخصص الترجمة) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2360.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الفيزياء (الميكانيك) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2361.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الرياضيات والمعلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2362.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ Mathématique - Informatique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2363.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الأدب الإنجليزي : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2364.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الإنجليزية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2365.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الاقتصاد القياسي : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2366.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.